

مَنْظُومَةٌ تُحْفَةُ الْمَالِكِيَّةِ

(سِيرَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ - أَطْوَارُ الْمَذَهَبِ - أَصْوَلُهُ -
مَصَنَّفَاتُهُ - مَصْطَلِحَاتُهُ)

نَظْمٌ

د. محمود محمد الكبش
أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أَرْشَدَنَا لِأَرْوَعِ الْمَسَالِكِ	١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَالِكِ
عَلَى النَّبِيِّ خَيْرِ دَاعٍ وَحَدَّا	٢	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَا
وَمَدْرَكُ الْحُكْمِ وَأَيُّ مَدْرَكٍ	٣	وَبَعْدُ؛ فَالْفِقْهُ أَجَلُّ مَسْلَكٍ
قَدْرًا، وَشَاعَ فِقْهُهُ عِنْدَ الْمَلَأِ	٤	وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَلَا
بِخُلُقِ الْمَعْلَمِ الْمُبَارَكِ	٥	لِذَا؛ نَظَمْتُ تُحْفَةً لِلْمَالِكِيِّ
وَفِي أُصُولِهِ وَلِهِ وَفِي الْآثارِ	٦	فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْأَطْوَارِ
فِي طَلَبِ الْفِقْهِ وَمَنْ لَهُ دَعَى	٧	وَاللَّهُ أَرْجُوهُ لِنَفْعٍ مَنْ سَعَى

سِيرَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

٨	هُوَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ	وَجَدُّهُ كَاسِمُ الْإِمَامِ؛ فَأَتَسِ
٩	نَجْلُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو	نَجْلٌ لِغَيْمَانَ حُثَيْلٍ عَمْرٍو
١٠	وَالْحِمَيْرِيُّ نَسَبُهُ لَهُ الْحَتَّمُ	وَالْدُّ ذَا الْحَارِثُ - ذُو أَصْبَحَ - تِمْ
١١	مَوْلُدُهُ (فَوْزٌ ^{٩٣}) بِذِي الْمُرْوَةِ صَحْ	وَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي عَامِ رَجَحٍ
١٢	وَالِدَةُ الْإِمَامِ ذَاتُ الْجِدِّ:	عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيكِ الْأَزْدِيِّ
١٣	مَعْرُوفَةٌ بِالْحَسِيرِ وَالصَّلَاحِ	دَاعِيَةٌ لِلْبَرِّ وَالفَلَاحِ
١٤	وَأَسْرَرَةُ الْإِمَامِ ذَاتُ كَرَمٍ	مَشْهُورَةٌ بِالْعِلْمِ وَالسَّعْلَمِ
١٥	فَجَدُّهُ رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ	وَعَمْمَهُ ذُو الْعِلْمِ وَالإِصَابَةِ
١٦	وَالنَّضَرُ بْنُ أَنَسٍ أَخْرُوهُ	مَعْ عِلْمِهِ بِذَاكِ عَرْفُوهُ
١٧	فَطَلَبَ الْعِلْمَ صَغِيرًا وَكَتَبَ	وَعَمَّمَتْهُ أُمُّهُ لَمَّا ذَهَبَ
١٨	وَهُيَ تَقُولُ: أَذْهَبْ إِلَى رَيْعَةَ	فَالْأَدَبُ الزَّمْهُ، وَلَنْ يُضِيعَهُ
١٩	فَكَانَ بِالْعِلْمِ حَرِيًّا جَدًّا	وَصَارَ فِيهِ عَلَمًا وَفَرِداً
٢٠	وَلَمْ يَرْزُلْ يَطْلُبُهُ حَتَّى شَهِدَ	لَهُ بِذَا سَبْعُونَ مِنْ يَجْتَهِذُ
٢١	بِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْإِفْتَاءِ	أَهْلُ لَذَا؛ كَالشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ
٢٢	وَكَانَ ذَا حِرْصٍ عَلَى الشُّيوخِ	فَيَنْتَقِي مِنْهُمْ ذُوِي الرُّسُوخِ
٢٣	أَشْهَرُهُمْ - وَهُمْ كَثِيرٌ -: نَافِعٌ	وَابْنُ شِهَابٍ نِعْمَ ذَاكَ التَّابَعُ
٢٤	وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ	ثُمَّ أَبُو الزِّنَادِ فِيهِمْ مُشْتَهِرٌ

وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ لَهُ مُضَاهِي	٢٥	كَذَاكَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
تَجْلُّ سَعِيدٌ الْحَمِيدُ سَعِيَاً	٢٦	وَزِيدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَيَحْيَى
وَابْنُ يَزِيدَ تَجْلُّ هُرْمُزَ الْأَشَدُ	٢٧	كَذَا هِشَامٌ تَجْلُّ عُرْوَةُ الْأَسَدُ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِغَيْرِ تِيهِ	٢٨	لَازَمَ ذَا الْأَخِيرَ مِنْ سِنِيهِ
فَمَلَؤُوا طُولَ الدُّنَى وَالْعَرْضَاءِ	٢٩	وَقَدْ رَوَى عَنْهُ كَثِيرٌ أَيْضًا
وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ أَرْضِ الْعَرَبِ	٣٠	مِنْ يَمَنٍ وَشَامِنَا وَالْمَغْرِبِ
عَنْهُ وَأَقْرَانُهُمْ رُسُوخٌ	٣١	وَعَبِيرِهَا، بَلْ قَدْ رَوَى الشُّعْبُونُ
وَقَدْ سَمِّوْبِهِ بِلَا نِزَاعٍ	٣٢	كَشْعَبَةُ وَاللَّيْثُ وَالْأَوزَاعِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي	٣٣	أَبْرَزُهُمْ: طَالِبُهُ الرَّبَّانِي
وَأَشْهَبُ وَمَعْنُ حُبُّ الْقَلْبِ	٣٤	وَوَلُدُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ
وَابْنُ الْفُرَاتِ أَسَدُ بِذَا سُمِيِّ	٣٥	وَمِنْهُمْ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
وَالْقَعْنَبِي وَأَصْبَغُ أَيْضًا يَكُونُ	٣٦	كَذَاكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ
وَأَحْمَدُ الزُّهْرَى ذَا كَلِيلِثِ	٣٧	وَمِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْلَّيْثِي
مُوَطَّأُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَعْلَامِ	٣٨	آخِرُ مَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ
أَحْكَمَهُ رِوَايَةً وَضَبْطًا	٣٩	أَشْهَرُ مَا صَنَفَهُ: الْمُوَطَّأُ
إِلَى ابْنِ وَهْبٍ صَحَّ ذَا فِي خَبَرِ	٤٠	وَذَكَرُوا رِسَالَةً فِي الْقَدَرِ
كَذَاكَ فِي الْفَتْوَى بِحَقِّ وَهِيَةٍ	٤١	وَمِثْلَهَا رِسَالَةً فِي الْأَقْضِيَةِ

كَذَا إِلَى الَّذِي ثِبْنِ سَعْدٍ قَدْ أَتَتْ	٤٢	إِلَى أَبِي غَسَانَ مِنْهُ أُرْسِلَتْ
وَحْصٌ بِالغَرِيبِ يَا نَحْرِيرُ	٤٣	رِسَالَةُ الْجَمَاعِ، وَالتَّفْسِيرُ
فَهُتَكْتُ حُرْمَتُهُ وَامْتَهَنَاهَا	٤٤	هَذَا؛ وَفِي فَتْوَى الطَّلاقِ امْتُحِنَا
وَغَيْرُهُ مِنْ صَاحِبِهِ، ثُمَّ انتَشَرَ	٤٥	كَمَا رَوَى مُطَرِّفُ ذَاكَ الْخَبَرُ
فَنَقْلٌ وَنِيَّةٌ وَسَاقُوا	٤٦	«لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِهِ طَلاقُ»
إِلَى أَبِي جَعْفَرِ كَيْ يُمْرِنَا	٤٧	فَتْوَى الْإِمَامِ كَذِبًا وَزُورًا
مِنْ مُكْرَهٍ فِي حُكْمِكُمْ مُلْتَزَمٌ	٤٨	قَالُوا يُرِيدُ نَقْضَ كُلِّ قَسَمٍ
وَخَبَرُ الْبِرْذُونِ فِيهِ أَشْهَرُ	٤٩	ضَرَبَهُ سَبْعِينَ سَوْطًا جَعْفَرُ
وَتَمَّتِ الْبَيْعَةُ بَعْدَ الظَّفَرِ	٥٠	وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ هَيْجُ الْأَمْرِ
وَأَنْكَرَ الْعِلْمَ بِكُلِّ مَا شَهِرَ	٥١	أَتَى أَبُو جَعْفَرَ مِنْهُ يَعْتَذِرُ
عَنْ ضَارِبٍ، وَلَمْ يُرِدْ حِسَابَهُ	٥٢	ثُمَّ عَفَّا الْإِمَامُ لِلقرَابَةِ
وَقَهَرَ اللَّهُ بِذَادَ حَسْوَدَةً	٥٣	وَقَدْ عَلَا فِي الْخَنَّةِ الْمُحْمُودَةِ
لَا يَرْتَقِي الْمَرْءُ إِذَا لَمْ يُخْتَبِرْ	٥٤	كَمَا يَقُولُ الشَّافعِيُّ الْمُشْتَهَرُ:
وَكُلُّهُمْ قَالُوا: هُوَ الْإِمَامُ	٥٥	أَئْنِي عَلَيْهِ النَّاسُ وَالْأَغْلَامُ
جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُ مُسْتَحْوِدًا	٥٦	فَأَنْتَ مِنْ أَوْعَيِهِ الْعِلْمِ لِذَادَ
فِيمَا سَمِعْنَاهُ بَغَيْرِ نُكْرٍ	٥٧	كَذَا يَقُولُ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ
وَلَا بِنِ مَهْدِيٍّ: فَمَا رَأَيْتُ	٥٨	

كَلَّا وَلَا أَتَّمَّ مِنْهُ عَقْلًا	٥٩	وَلَا أَشَدَّ فِي تُقَاهُ أَصْلًا
وَإِنْ ذَكْرُتِ الْعُلَمَاءَ فَمَالِكُ	٦٠	بَجْمُ عَالَ وَعِلْمُهُ مُبَارَكٌ
لِلْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالصِّيَانَةِ	٦١	أَبْعَدَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَهَانَةِ
يُثْلِي دَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِي	٦٢	ثُمَّ لَهُ مَقْوِلَةٌ مِنْ بَارِعٍ:
فَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُعَلِّمِي	٦٣	أَمْنَنُهُمْ عَلَيَّ فِي تَعْلِيمِي
وَكَانَ مَالِكُ فَقِيهًا عَالِمًا	٦٤	وَحْجَةً وَوَرَعًا وَفَاهِمًا
وَثِقَةً ثَبَّاتًا كَذَا مَأْمُونًا	٦٥	فِي «الطَّبقَاتِ» قَاهَا يَقِينًا
وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ وَسَبْعِينَ أَتَتْ	٦٦	وَفَاتُهُ مَعْ مَئَةٍ قَدْ رَجَحتْ
دُفِنَ فِي الْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ	٦٧	وَالنَّاسُ كَانَتْ حَوْلَهُ حَزِينَةً
فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مَالِكَ	٦٨	عَاشَ كَرِيمًا ثُمَّ مَاتَ نَاسِكًا

أطوار المذهب ومراحله التاريخية

٦٩	تَكُونُ يُنْهٰى وَهُوَ بِذَاكَ آيِلُ	أَطْوَارُهُ ثلَاثَةٌ مَراحلٌ
٧٠	ثُمَّ إِلَى اسْتِقْرَارِهِ فَيَسْتَمِرُ	إِلَى تَوْسُعٍ لَهُ فَيَنْتَشِرُ
٧١	وَذَا بِتَأْسِيسِ الْبَنَاءِ يَكُونُ	فَالْأَوَّلُ: النُّشُوءُ وَالتَّكْوينُ
٧٢	مِنَ الْإِمَامِ ثُمَّ الْإِنْتِهَا	مُبْدِؤُهُ التَّدْرِيسُ وَالْإِفْتَاءُ
٧٣	وَتُوجَّهُتْ بِفَئَةٍ نَابِغَةٍ	إِلَى انْقِضَاءِ السَّمِعَةِ الثَّالِثَةِ
٧٤	وَعَنْهُمْ مِنْ طَالِبٍ وَنَاسِلٍ	مِنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
٧٥	نَجْلٌ لِإِسْحَاقِ بْنِ التَّكْمِيلِ	فَصَاحِبُ الْمُبْسُوطِ إِسْمَاعِيلُ
٧٦	يَجْمِعُ كُلِّ مَا رَوَى أَوْ سَأَلَهُ	وَهَكَذَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الْمَرْحَلَةُ
٧٧	أَوِ السَّمَاعَاتِ مَعَ الرِّعَايَةِ	أَصْحَابُهُ عَنْهُ مِنَ الرِّوَايَةِ
٧٨	بِوَضْعِهَا مَجْمُوعَةً مُرْتَبَةً	فُلُودِيَّتُ وَصُنْفِتُ مُهَذَّبَةً
٧٩	مِنْ صَحْبِهِ أَوْ حَرَجُوا اعْتَمَادًا	مَعْ ضَمِّ كُلِّ مَا أَتَى اجْتِهَادًا
٨٠	لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ بِالْإِتِّمَامِ	عَلَى أُصُولِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ
٨١	فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ: (الْمُدَوَّنَةُ)	وَمِنْ أَهْمَمِ الْكُتُبِ الْمُبَيَّنَةُ
٨٢	لَا بِنِ حَبِيبٍ، ثُمَّ تَأْتِي الرَّاجِحةُ	وَهُنَّ لِسُخْنُونِ، وَبَعْدُ: (الواضِحةُ)
٨٣	وَ(لَفْتَى الْمَوَازِ) أَيْضًا مُفْرَدَةً	أَغْنِيَ بِهَا: (الْعُتْيَيَّةُ) الْمَسَدَّدَةُ
٨٤	بِأُمَّهَاتِ أَرْبَعٍ وَشُرْفَتْ	رَابِعَهَا، فَهَذِهِ قَدْ وُصِفتْ
٨٥	قِوَامُهَا رَاوٍ سَعَى أَوْ دَارِسُ	وَفِيهِ أَيْضًا ظَهَرَتْ مَدَارِسُ

٨٦	لِيَضْبِطَ الْأُصُولَ بِالْتَّأْسِيسِ وَيُنْشِرَ الْمَذَهَبَ بِالْتَّدْرِيسِ
٨٧	فِي مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَفِي مَدِينَةِ السَّلَامِ؛ فَادْرُسِ
٨٨	وَفِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ أَوَّلًا أُمُّ الْمَدَارِسِ وَنَبْعَدُ أُرْسِلَا
٨٩	سَرَدْتُهَا نَظْمًا هُنَّا، وَتَاتِي فِي ذَيْلِ ذَا الْفَصْلِ مُفَصَّلَاتِ
٩٠	وَالثَّانِ: الْإِنْتِشَارُ وَالتَّطَوُّرُ مِمَّنْ هُمْ قَدْ رَجَحُوا وَشَهَرُوا
٩١	فَظَاهَرَ التَّفْرِيقُ وَالتَّطْبِيقُ وَمَا بِهِ التَّرْجِيحُ وَالتَّحْقِيقُ
٩٢	مَبْدُوهُ بَعْدَ أَوَّلِ بِفُوتِهِ إِلَى ابْنِ شَاسٍ يَنْتَهِي بِمَوْتِهِ
٩٣	فَهَذِهِ مَرْحَلَةُ التَّلْخِيصِ وَالضَّبْطِ وَالتَّحْرِيرِ وَالتَّمْحِيصِ
٩٤	فَفَرَّعُوا عَلَى الَّذِي قَدْ وَرَدَ فِي كُتُبِ سَابِقَةٍ وَوُجِدَا
٩٥	مِنَ السَّمَاعَاتِ وَمَا قَدْ رُوِيَ وَرَجَحُوا مِنْهَا الَّذِي قَدْ قَوِيَّا
٩٦	فَلَفَتَى الْجَلَابِ فِيهَا وَقَعَا كَتَابُهُ (التَّفْرِيقُ)، ثُمَّ وُضِعَا
٩٧	مِنْ بَعْدِهِ (الْتَّهْذِيبُ) لِلْبَرَادِعِيِّ كِلَاهُمَا قَدْ حَرَجَا مِنْ بَارِعِ
٩٨	وَغَيْرُهُمَا فِي طَوْرَنَا كَثِيرٌ قَدْ أُفْرِدَتْ، وَمَا لَهَا نَظِيرٌ
٩٩	وَالثَّالِثُ: اسْتِقْرَارُهُ، حَيْثُ ابْتَدا نِهايَةُ السَّابِقِ أَوْ مُنْذُ بَدَا
١٠٠	مُختَصِّرُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرْعَوِيِّ ثُمَّ اسْتَمَرَ طَوْرُهُ الْبَهِيِّيُّ
١٠١	إِلَى زَمَانِ حاضِرٍ؛ فَظَاهَرَتْ جُهُودُهُمْ فِي نَسْرِهِ تَوَاتَرْتْ
١٠٢	بِالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيقِ وَالْمَحَاوِشِي وَبَاخْتَصَارِ كُتُبِ الْنَّاشرِيِّ

١٠٣	وامْتَنَجَتْ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ	مَدَارِسُ الْمَذَهَبِ فِي وَاحِدَةٍ
١٠٤	وَأَنْتَجَتْ مَذَهَبَ كُلِّ مَالِكِي	دُونَ اِنْتِمَا لِدَارِسٍ أَوْ سَالِكٍ
١٠٥	بِالْاعْتِمَادِ مُطْلَقاً عَلَى الْأُصُولِ	وَمَا رَوَى الْأَصْحَابُ مِنْ تِلْكَ النُّقُولُ
١٠٦	وَانْدَمَجَتْ فِي بَعْضِهَا الْآرَاءُ	فَالِّخِتَالَفُ بَيْنَهُمْ هَبَاءُ
١٠٧	إِلَّا الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُسَلِّمَ	مِنَ اِخْتِلَافِ الرَّأْيِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ
١٠٨	فِي نَظَرٍ أَوْ فِي اِنْتِقَادِ الْأَصْلِ	أَوْ كَانَ فِي التَّخْرِيجِ أَوْ فِي النَّقْلِ

تَذْكِيرٌ: مَدَارِسُ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ

١٠٩	مَدَارِسُ الْمَذَهَبِ فِي الْأَمْصَارِ	حَمْسٌ؛ فَحُذِّرَهَا دُونَمَا اِنْتِظَارِ
١١٠	أَوَّلُهَا: مَدْرَسَةُ الْمَدِينَةِ	أُمُّ الْمَدَارِسِ بِذَذَا قَمِينَةَ
١١١	مَثَلَّهَا طَلَابُهُ الْأَفْذَادُ	فَنِعْمَ مَا حَرَجَهُ الْأَسْتَاذُ
١١٢	فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ وَابْنُ نَافِعٍ	إِذْ جَلَسَ مَجْلِسَ عِلْمٍ نَافِعٍ
١١٣	فِي مَجْلِسِ الْإِمَامِ بَعْدَ موْتِهِ	كَأَنَّ مَا يَتْلُونَهُ مِنْ صَوْتِهِ
١١٤	وَمِنْهُمُ الْمُغَيِّرُ الْمَحْزُومِيُّ	مُفْتِي الْمَدِينَةِ بِلَا مَلُومٍ
١١٥	وَأَيَّدَ الْمَدْرَسَةَ ابْنُ وَهْبٍ	وَابْنُ حَبِيبٍ سَالِكُ لِلدَّرْبِ
١١٦	فَنَشِطَ طَائِفَةُ سُنَّيَّةِ الْحَكْمِ	ثُمَّ إِلَيْهَا رَحَلُوا لِلْعِلْمِ
١١٧	مِنْ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالْأَنْدَلُسِ	ثُمَّ خَلَتْ بِمَا أَتَى مِنْ دَنَسِ

وَاللَّهُ بَعْدَ ذَا قَضَى يَعْوِدُ	١١٨	أَعْنِي بِذَا سَيْطَرَةَ الْعَبْدِي
مَكَانَةَ الْعِلْمِ بِهَا اسْتَعَاذَا	١١٩	وَبِابِنِ فِرْحَونَ النَّشَاطُ عَادَا
فِي سُنْنَةِ الْحِفْظِ وَالتَّقْدِيمِ	١٢٠	وَقَدْ عَلَتْ بِالْمَنْهِجِ الْقَوِيمِ
كَعْمَلِ التَّبَعِ وَالْأَصْحَابِ	١٢١	عَلَى سِوَى الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ
بَعْدَ الْمَدِينَةِ بِجُهْدِ رَسَخْتْ	١٢٢	وَثَانِيَا: فِي مِصْرِ إِذْ تَأَسَّسَتْ
مِمْنَ أَتَى مِنْ مَجْلِسِ الْإِمَامِ	١٢٣	مِمْنَ أَتَى مِنْ مَجْلِسِ الْإِمَامِ
كَالْجَمِحِي وَالْعَالِمِ الْجُذَامِيِّ	١٢٤	ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُمَا الْلَّهْمَيُّ
وَأَشَهَبُ وَنَجْلُ عَبْدِ الْحَكَمِ	١٢٥	وَعَنْهُمْ قَدْ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ
وَحَصْنُهَا أَضْحَى بِهِمْ مَنِيعَا	١٢٦	إِذْ نَقَلُوا الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ
وَصَنَفُوا الْكُتُبَ لِلتَّأْسِيسِ	١٢٧	فَنَشَرُوا الْمَذَهَبَ بِالْتَّدْرِيسِ
وَغَيْرُهُمْ يَأْخُذُهَا لَا الْعَابِثُ	١٢٨	وَأَصْبَغُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَالْحَارِثُ
مَا قَبْلَهَا مِنْ دَنِسٍ؛ فَخَابَا	١٢٩	ثُمَّ أَصَابَاهَا الَّذِي أَصَابَابَا
فَذَاعَ صِيتُهَا بِكُلِّ آنِ	١٣٠	مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ
فِي سُنْنَةِ وَعَمَلِ بِالْأَثَرِ	١٣١	لَكِنَّهَا تَمَيَّزَتْ بِالنَّظَرِ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ	١٣٢	لَا سِيَّما إِنْ أُيْدَتْ بِعَمَلِ
وَصَارَ غَيْرُهُمْ بِهِ مُعْتَدِّا	١٣٣	فَسَادَ ذَا النَّهْجُ كَثِيرًا جِدًّا
مَنْزِلَةً سَامِيَّةً عَلَيَّةً	١٣٤	وَاحْتَلَّتِ الْمَدْرَسَةُ الْمَصْرِيَّةُ

١٣٥	بِمَا أَجَادَ كُلُّ هَؤُلَاءِ	مِنَ السَّمَاعَاتِ أَوِ الْآرَاءِ
١٣٦	فَهُيَ لِذَا عُمَدةُ كُلِّ مَدْرَسَةٍ	وَكُلٌّ مِنْ لِمَجْلِسٍ قَدْ أَسَسَهُ
١٣٧	وَثَالِثًا: مَدْرَسَةُ الْعِرَاقِ	فِي بَصْرَةِ أَتَتْ عَلَى اتِّسَاقٍ
١٣٨	ظَاهِرَةً عَلَى يَدِ ابْنِ مَهْدِيٍّ	وَالْقَعْنَيِّ وَالرَّاهِبِ الْمُسْتَهْدِي
١٣٩	وَابْنِ أَيِّ شَيْبَةَ مِمَّنْ رَفَعُوا	رَأْيَةَ مَذْهِبٍ لَهُ قَدْ حَضَعُوا
١٤٠	ثُمَّ عَلَا الْمَذْهَبُ فِي تَالِيهِمْ	كَآلِ حَمَادٍ وَمَنْ يَلِيهِمْ
١٤١	كَإِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَالقَاضِي	وَالْأَبْهَرِيِّ وَالبَاقِلَانِيِّ الْقَاضِي
١٤٢	وَوَلَدِ الْجَلَابِ وَالْقَصَّارِ	وَعَابِدِ الْوَهَابِ ذِي الْمُقْدَارِ
١٤٣	وَغَيْرُهُمْ أَتَبَاعُهُمْ كَذَلِكَا	فِي زُمْرَةِ مِمَّنْ سَمَّا مُبَارَكًا
١٤٤	وَبِوَفَاهِ نَجْلٌ عَمْرُوسَ انْقَضَتْ	مَدْرَسَةُ الْعِرَاقِ لِمَا ضَعُفتْ
١٤٥	وَقَدْ تَمَيَّزَتْ عَلَى الْبَوَاقِي	أَغْنِيَ هَنَا طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّ
١٤٦	بِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَى التَّحْلِيلِ	وَالرَّأْيِ فِي النَّظَرِ وَالتَّأْصِيلِ
١٤٧	فَقَعَدَتْ فِي قِيمَهَا لِلنَّاظِرِ	وَخَرَجَتْ فِيهَا عَلَى النَّظَائِرِ
١٤٨	تَأْثِيرًا بِيَنْيَةِ الْعِرَاقِ	إِذْ سَادَ فِيهَا الرَّأْيُ بِإِقْنَاقِ
١٤٩	وَرَأَيْعًا: مَدْرَسَةُ الْمَغَارِبَةِ	فِي أَرْضِ إِفْرِقِيَا هُنَاكَ عَالِيَّةٌ
١٥٠	فِي تُونِسِ وَالقَيْرَوَانِ انتَشَرَـا	فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ذُكِرَـا
١٥١	أَبْرَزَ مَنْ أَدْخَلَهُ: عَلِيُّ	نَجْلُ زِيَادٍ، وَهُوَ الْعَلِيُّ

وَمِنْهُمُ الْبَهْلُولُ وَابْنُ الْأَشْرَسِ	١٥٢	وَتَجَلُّ غَانِمٌ؛ سَعَوْا فِي الْأُسُسِ
ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ فَخَلَانِ:	١٥٣	إِبْنُ الْفُرَاتِ أَسَدُ، وَالثَّانِي
سُخْنُونُ فِي أَثْرِهِ: (المدوَّنة)	١٥٤	وَالْأَوَّلُ: (الْأَسْدِيَّةُ) الْمَبَيْنَةُ
فَغَلَبَ الْمَذْهَبُ حِينَ اتَّحَدَتْ	١٥٥	جُهُودُهَا مَعْ مِصْرَ فِيمَا أَنْتَجَتْ
وَاجْتَهَدَتْ فِي النَّشْرِ وَالتَّدْرِيسِ	١٥٦	كَمَا عَلَتْ فِي الْحَفْظِ وَالتَّأْسِيسِ
وَبَعْدَهُمْ قَدْ حَلَفَ الْبَادُ	١٥٧	وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِهِمْ فَسَادُوا
وَابْنُ أَبِي رَيْدٍ وَقَدْ تَوَلَّ	١٥٨	جَمْعُ الرِّوَايَاتِ وَمَا تَحْلَى
مِنْ رَأْيِهِمْ فِي سِفْرِهِ: (النَّوَادِرُ)	١٥٩	مَعَ الرِّيَادَاتِ)؛ فَتَمَ النَّاصِرُ
ثُمَّ بَفَاسٍ وَبِأَقْصَى الْمَغْرِبِ	١٦٠	-وَبِافتِحَارٍ - تَمَ نَسْرُ الْمَذْهَبِ
أَوَّلُ مَنْ أَسَسَ تِي الْمِهَمَّةُ	١٦١	دَرَاسُ نَجْلُ إِسْمَاعِيلَ ثَمَّةُ
وَبَعْدُ أَضْحَتْ رَايَةَ الْمَذْهَبِ فِي	١٦٢	أَنْدَلُسٍ وَالْمَغْرِبِ الْمُشَرِّفِ
ثُمَّ احْتَفَتْ فِي زَمِنِ الْعَبَيْدِيِّ	١٦٣	وَظَهَرَتْ بَعْدُ بِخَيْرٍ عَوْدٍ
فَصَاحُوا رِوَايَةَ الرِّجَالِ	١٦٤	وَبَيْنُوا وُجُوهَ الْإِحْتِمَالِ
مَعَ الْعِنَايَةِ بِجَمْعِ الْأَثَرِ	١٦٥	وَرْتَبَةُ الْحُكْمِ الَّتِي لِلْخَبَرِ
فَمِرْ بِدَا مَدْرَسَةَ الْمَغَارِبَةِ	١٦٦	ضَبْطًا وَتَرْتِيبًا وَخُسْنَ عَاقِبَةُ
وَخَامِسًا: مَدْرَسَةُ الْأَنْدَلُسِ	١٦٧	أَرْسَى بِهَا شَبْطُونَ خَيْرَ أُسُسِ
فَأَدْخَلَ السَّمْوَطَةَ الْمَوْطَأَ	١٦٨	تَفَقَّهُ مِنْ صَاحِبِ الْمَوْطَأَ

وَمِنْ رِجَالٍ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ	١٧٩	يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ الْخَلِيفَةِ
وَبَعْدَهُ تِلْمِيذُهُ الْعَنْجَيُّ	١٨٠	وَابْنُ لُبَابَةِ التَّقِيِّ الْقَيْيِّ
فَقَوَى الْعِلْمُ إِهَا كَثِيرًا	١٧١	وَلَمْ يَرْزُلْ نَشَاطُهَا كَبِيرًا
إِلَى سُقُوطِ دُولَةِ الْأَنْدَلُسِ	١٧٢	فَسَقَطَتْ، وَهَاجَرُوا فِي عَلَسِ
وَانْصَهَرَتْ فِي الْمَغْرِبِ الْقَرِيبِ	١٧٣	فِي مَذْهِبٍ وَمَشْهَدٍ مَهِيبٍ
تَنْبِيَّهُ: أَعْلَمُ أَنَّ مَا اسْتَقَرَّا	١٧٤	عِنْدَ الْخِلَافِ: قَدِمَنَّ مِصْرًا
فَمَغْرِبًا، وَبَعْدَهَا الْمَدِينَةُ	١٧٥	ثُمَّ الْعِرَاقُ بَعْدَهَا قَمِينَةُ
وَإِنَّمَا التَّقْدِيمُ لِابْنِ الْقَاسِمِ	١٧٦	رِوَايَةً وَشُهْرَةً؛ فَلَا زَمِ

أصول الاستنباط العامة في المذهب

أصل مذهب الإمام مالك	١٧٧	كثيرة معروفة المسالك
وهي على ما ذكرها نوعان:	١٧٨	نصية نقلية، والثانى
عقلية بالإجتناد تعرف	١٧٩	ونص مالك لها معرف
فـ «الحكم حكمان» كما يقول	١٨٠	بالنص أو بنظر يجعل
فالاول: القرآن؛ والمقدم	١٨١	من آيه: النص الكريم المحكم
فظاهر من بعده المفهوم	١٨٢	وهكذا في سنة معلوم
وهو بما شذ من القراءة	١٨٣	يأخذ في الحكم بدون مريء
وفي موطن الإمام وردا	١٨٤	ذلك في استدلاله مسترشدا
والثان: سنة النبي ثبت	١٨٥	الحادي المشهور أو تواترت
واحتاج بالمرسل إن رأى ثقة	١٨٦	أرسله، وفي الموطا وثقة
والثالث: الإجماع من مجتهدي	١٨٧	أمتنا بعد وفاة أحمد
في كل عصر صاح، والمستند	١٨٨	نص كذا قياسنا المعتمد
والرابع: القياس؛ فهو يلحق	١٨٩	فرعا بأسيل، بل بفرع يلحق
أيضا إذا ثبت بالقياس	١٩٠	فصح الإلحاد دون بأس
ولم يقدمه إذا تعارض	١٩١	مع خبر الفرد، وبالعكس قضا
وكل نقل خالق الذي ذكر	١٩٢	فرد؛ فإنه لم يستهر
والخامس الذي يسمى: عملا	١٩٣	أهل المدينة؛ على أن ينقل

لَا أَنْ يَكُونَ بِاجْتِهَادٍ قَدْ شُهِرٌ	١٩٤	نَفْلًا صَحِيًحاً ثَابِتاً مَمَّا أُثْرِزَ
فِي نَظِيمِهِ الْمَعْنَى بِلَا افْتِرَاقٍ:	١٩٥	كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْمَرَاقِي
فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بُنِيَ	١٩٦	وَأَوْجَبَنْ حُجَّيَّةً لِلْمَدِينَ
وَقِيلَ: لَا؛ بَلْ كُلُّ ذَا مَشْهُورٍ	١٩٧	نَصَّ عَلَى مَا قُلْتُهُ الْجَمْهُورُ
عِنْدَ التَّعَارُضِ بِلَا تَرْدَادٍ	١٩٨	وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخَادِ
فَكَالْتَوَاتِرِ عَلَى الْمَشْهُورِ	١٩٩	بِشَرْطِ الْإِتَّصَالِ وَالظُّهُورِ
عَنِ اجْتِهَادٍ لَا يُنْقَلِّ ثَبَّتاً	٢٠٠	وَبَعْدَهُ: قَوْلُ الصَّحَّافِيِّ أَتَى
لَهُ مُخَالِفٌ بِذَاكَ سَلَّمُوا	٢٠١	وَلَمْ يَكُنْ مُشْتَهِرًا أَوْ يُعْلَمُ
قَوْلٌ: بِعَكْسِهِ، وَفِي قَوْلٍ يَفْسِي	٢٠٢	فَحُجَّةً يَرَاهُ مُطْلَقاً، وَفِي
تَقَرَّرَ الرَّفْعُ لَهُ فَيُعْتَمَدُ	٢٠٣	إِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ، وَقَدْ
ثُمَّ بِهِ الظَّاهِرُ حُصْنٌ؛ فَرَجَحَ	٢٠٤	وَفِي الْمُوَطَّأِ الدَّلِيلُ قَدْ وَضَحَّ
وَلَمْ يُقَرِّرْ حُكْمُهُ مِمَّنْ قَضَى	٢٠٥	وَسَادِسُ الْأُصُولِ: شَرْعٌ مَنْ مَضَى
فِي شَرِيعَنَا نَصَّا؛ فَذَا الْمَقْصُودُ	٢٠٦	أَوْ نَسْحُهُ. وَشَرْطُهُ: الْوُرُودُ
عَنْ مَالِكٍ أَصْلًا كَذَا عَنْ صَحِّهِ	٢٠٧	وَلَا خَالَفَ فِي التَّمَسْكِ بِهِ
وَصْفٌ مُنَاسِبٌ وَذِي مُطْلَقَةٌ	٢٠٨	وَالسَّابِعُ: الْمَصَالِحُ الْمَسَلَةُ
عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوِ الإِلْغَاءِ؛ فَحَلَّ	٢٠٩	مِنْ اعْتِبَارِ شَرِيعَنَا فَلَمْ يَدْلِلْ
أَنْ لَا تَخَالِفَ الْأُصُولَ شَطَطاً	٢١٠	وَقَيْدَ الْأَخْذَ بِهَا وَاشْتَرَطاً
يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ أَنْ تَحْصُلَا	٢١١	وَكَوْنَهَا مَعْقُولَةً الْمَعْنَى؛ فَلَا

وَحِفْظَهَا أَمْرًا مِنَ الضَّرُورِيِّ	٢١٢	رَافِعَةً لِرَجَبِيرِ
وَكُونَهَا كُلِّيَّةً، وَالنَّاظِرُ	٢١٣	مُجْتَهِدٌ، وَالْقَلْبُ فِيهِ طَاهِرٌ
وَثَامِنُ الْأَصْوَلِ: الْإِسْتِحْسَانُ	٢١٤	أَشْهُرُ مَنْ قَالَ بِهِ النُّعْمَانُ
مَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنْ يُعْمَلَ	٢١٥	أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، لِحُكْمٍ حَصَالَ
بِتَرْكِ الْأَقْرَبِ وَبَعْدِ يَعْمَلِ	٢١٦	بِالْآخِرِ الْأَبْعَدِ إِذْ يُفَضَّلُ
عَرَفَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي الْمُرْتَقِيِّ	٢١٧	فَقَالَ فِيهِ نَظَمَهُ الْمُحَقَّقَا:
وَمُرْتَضَى حُدُودِ الْمَرْوِيَّةِ:	٢١٨	الْأَخْذُ بِالْمَصْلَحَةِ الْجُزِيَّةِ
بِمَا يُقَابِلُ الْقِيَاسِ الْكُلِّيِّ	٢١٩	لِأَنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعُقْلِ
لِذَا عَلَيْهِ عَوْلَ الْإِمَامُ	٢٢٠	فِي الْفِقْهِ وَالْأَئْمَمَةِ الْأَعْلَامُ
وَقَالَ: «الْإِسْتِحْسَانُ فِي حُكْمِ نُبَيِّ	٢٢١	تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْعُلُومِ»؛ فَاعْلَمْ
فَكُلُّ أَصْلٍ أَوْ قِيَاسٍ يَمْنَعُ	٢٢٢	مَصْلَحَةً أَوْ فَاسِدًا لَا يَرْفَعُ
فَإِنَّهُ بِأَصْلِ الْإِسْتِحْسَانِ	٢٢٣	يَمْنَعُ الْإِطْرَادَ فِي ذَا الشَّانِ
فِي (الْأَصْلِ): بِاسْتِئْنَائِهِ، وَ(الْقَاعِدَةِ):	٢٢٤	بِالْقَوْلِ فِي تَخْصِيصِهَا لِلْفَائِدَةِ
فَذَا الدَّلِيلُ الْمُرْسَلُ الْمُقَدَّمُ	٢٢٥	عَلَى الْقِيَاسِ: أَصْلُنَا الْمُسْلَمُ
بِفَهْمِنَا الْمَقَاصِدُ الشَّرِيعَيَّةُ	٢٢٦	لَا بِالْتَّشَهِيِّيِّ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ
وَعَاشِرًا: سَدُ الذَّرَائِعِ أَتَى	٢٢٧	فِي مَنْعِ مَا يَجُوزُ كَيْ لَا يَثْبِتا
مَا لَا يَجُوزُ فِعْلَهُ، فَالْأَيْلُ	٢٢٨	فِي حُكْمِهِ تَأْخُذُهُ الْوَسَائِلُ
ثُمَّ وَسَائِلُ الْفَسَادِ عِنْدَنَا	٢٢٩	ثَلَاثَةُ أَقْسَامُهَا مَمَّا عَنَى

٢٣٠	الاَصْنَامِ عِنْدَ مُنْكِرِ لِلرَّبِّ	مُتَّفَقٌ فِي مَنْعِهِ؛ كَسَبَتِ
٢٣١	كَعْبٌ يَزْرُعُهُ الْمُزَارَعُ	وَفِي جَوَازِ اِتَّفَاقٍ وَاقِعٌ
٢٣٢	كَيْبَعِ الاجَالِ، وَبِالْمَنْعِ قَضَى	وَثَالِثٌ: مُخْتَلِفٌ فِيهِ الْقَضَا
٢٣٣	فَمَنْعَةُ مُحَمَّداً قَدْ وَجَبَا	لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الرَّبِّ
٢٣٤	عِنْدَ الْمَذَاهِبِ أَتَتْ مُسَلَّمَةٌ	وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُحَكَّمَةٌ
٢٣٥	نَوْعَيْنِ مِنْ تَعْرِيفِهِ أَصَابُوا	وَآخِرُ الْأُصُولِ: الْإِسْتِضْحَابُ
٢٣٦	كَذِمَةٌ بَرِيشَةٌ لَمْ تُحَكَّمِ	فَالْأَوَّلُ: اسْتِضْحَابُ أَصْلِ الْعَدَمِ
٢٣٧	دَلِيلٌ حُكْمٌ ثَابَتْ مِمَّا وُجِدَ	تَبَقَّى عَلَى عَدَمِهِ حَتَّى يَرِدُ
٢٣٨	بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ كُلُّ مَرْعِيٍ	وَثَانٍ: اسْتِضْحَابُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ
٢٣٩	إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ	وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ تِبْيَانًا:
٢٤٠	أَصْلًا، وَلَكِنْ ثَابَتْ لَدِيْهِ	وَلَمْ يَنْصُ مَالِكٌ عَلَيْهِ
٢٤١	فِي مَنْهَجِ مُسْتَقَرٍّ سَلِيمٍ	فَاحْتَجَ بِالنَّفْيِ عَلَى التَّحْرِيمِ
٢٤٢	وَ«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ذَا يَفْعَلُ»	كَقَوْلِهِ: «لَيْسَ النَّبِيُّ يَفْعَلُ»
٢٤٣	وَحْفَظُهَا: مِنْ مَذْرِجِ الْوُصُولِ	فَهَذِهِ خَاتَمَةُ الْأُصُولِ

أشهر مصنفات المذهب

٢٤٤	مصنفاتهم على المراحل	مذكورة؛ لم تكن عن سائلٍ
٢٤٥	في النسوة غير ذاك المرسم:	(محضرات) لابن عبد الحكم
٢٤٦	ثلاثة: الأوسط والصغرى	ثم الذي عن أشهب كبير
٢٤٧	كذلك (المجموعة) المبينة	لنجيل عبدوس أتث مدونة
٢٤٨	وفي الطور بغير مين	مصنفاتهم على قسمين
٢٤٩	هـما: مصنفات فقه نظري	والثاني: في تطبيقه المشتهـر
٢٥٠	أوهـا: ككتـب للأبهـري	شروحـه أـتـث عـلـى المـحـتصـرـ
٢٥١	كـذا (الرسـالـة) مع (الـنـوـادـرـ)	لـابـنـ أـيـ زـيـدـ مـنـ المـفـاخـرـ
٢٥٢	وهـكـذا: (محـصـرـ المـدوـنـةـ)	وـكـمـ لـهـ مـنـ الـعـلـومـ الـبـيـنـةـ
٢٥٣	شمـ (الـعـيـونـ) لـفـقـيـ القـصـارـ	معـتمـدـ حـقـالـدـيـ الـأـمـصـارـ
٢٥٤	وكـتبـ القـاضـيـ مـنـ الـعـرـاقـ	أـشـهـرـهاـ: (التـلـقـيـنـ) بـاتـفـاقـ
٢٥٥	وـ(اجـامـعـ) المـصـحـفـ لـلـصـقـلـيـ	وـ(منـقـىـ) الـبـاجـيـ عـنـ الـكـلـ
٢٥٦	أـحسـنـهـ، شـمـ كـتـابـ (التـبـصـرـةـ)	لـلـعـالـمـ الـلـحـمـيـ، وـهـوـ مـفـخـرـةـ
٢٥٧	وكـتبـ الجـدـ ابنـ رـشـدـ أـيـضاـ	أـحسـنـهـ تـداـولـاـ وـعـرـضـاـ
٢٥٨	كتـابـ: (الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ)	وـفيـ (الفـتاـوىـ) حـصـلـ التـكـمـيلـ
٢٥٩	كـذاـلـهـ: (المـقـدـمـاتـ) مـهـدـتـ	مـسـالـكـ الفـقـهـ وـبـعـدـ أـحـكـمـتـ
٢٦٠	والـمـازـريـ مـتـقـنـ تـحـقـيقـةـ	فـيـ (شـرـحـ التـلـقـيـنـ) وـ(الـتـعـلـيقـةـ)

قَدْ حَلَّ فِيهِ كَلِمَاتٍ مُغَلطَةٌ	٢٦١	ثُمَّ كِتَابُ الْيَحْصِنِي: (الْمُسْتَنْبِطَةُ)
مَعَ: (الثَّمِينَةِ) تَكُونُ مَاهِرًا	٢٦٢	وَلَا بْنِ شَاسٍ: (عَقْدُهُ الْجَوَاهِرَا)
فَعِلْمُهُ جَمْ، وَغَيْرُ خَافِ	٢٦٣	أَجْلُهَا: (ذَخِيرَةُ الْقَرَافِي)
(عَقْدُ الْجَوَاهِرِ) مَعَ (الْمُدَوَّنَةِ)	٢٦٤	جَمَعٌ فِيهِ خَمْسَةٌ مُحَصَّنَةٌ
وَالخَامِسُ (التَّفْرِيقُ) لِلتَّبَيِّنِ	٢٦٥	كَذَا (الرِّسَالَةُ) مَعَ (التَّلْقِينِ)
نَوَازِلًا وَكُتُبَ الْفَتاوِيِ	٢٦٦	وَالثَّانِ: فِي التَّطْبِيقِ؛ فَهُوَ حَاوِي
عُنْوَانُهُ - كَمَا أَتَى -: (الْوَثَائِقُ)	٢٦٧	فَلَفَتَى الْعَطَّارِ سِفْرُ رَائِقُ
وَلِلْبَطْلَوْسِيِّ كِتَابُ: (الْمُقْنِعُ)	٢٦٨	وَلَفَتَى الْهَنْدِيِّ مِثْلُهُ؛ فَعِ
وَاعْتَمَدُوا الْمِتْبَطِيِّ فِي (الْمِتْبَطِيَّةُ)	٢٦٩	كَذَا (نَوَازِلُ ابْنِ سَهْلٍ) سَامِيَّةٌ
كَمَا مَضَى فِي الطَّورِ لِلتَّبَيَّانِ	٢٧٠	وَكُتُبُ اسْتِقْرَارِهِ قِسْمَانِ
شُرُوحُهُ كِثِيرَةٌ لِلْطَّالِبِ	٢٧١	أَوْهَا: (كَجَامِعِ) ابْنِ الْحَاجِبِ
لِلْعَالِمِ الْقَفْصِيِّ نِعْمَ الرَّاغِبُ	٢٧٢	فَمِنْ شُرُوحِهِ: (الشِّهَابُ الثَّاقِبُ)
مُعْتَمَدٌ فِي الشَّرْحِ وَالْمُحْتَارِ	٢٧٣	وَمِثْلُهُ: (الْتَّنِيَّةُ) لِلْهَوَّارِيِّ
ظَهَرَ فِيهِ الْعِلْمُ وَالتَّصْحِيحُ	٢٧٤	وَلِحَلِيلِ شَرْحُهُ: (الْتَّوْضِيْخُ)
وَشَرَحَ التَّلْقِينَ؛ فَهُوَ زَادُ	٢٧٥	وَلَفَتَى بُزِيرَةً: (الإِسْعَادُ)
كِثِيرَةٌ مَشْهُورَةُ الْمَقَالَةِ	٢٧٦	وَهَكَذَا الشُّرُوحُ لِلرِّسَالَةِ
وَقَبْلَهُ شَرْحُ عَلِيِّ الزَّرْوِيِّ	٢٧٧	أَشْهَرُهَا: (كِفَايَةُ) لِلشَّاذِلِيِّ
وَشَرْحُ زَرَوقَ بِتَخْرِيرٍ وَرَدْ	٢٧٨	وَلَا بْنِ نَاجِيِ الشَّرْحُ أَيْضًا مُعْتَمَدٌ

وَلَأَبِي الْعَبَّاسِ قَلْشَانِيَ يَرِدْ	٢٧٩	(تَحْرِيرُهُ الْمَقَالَةُ) الَّذِي اعْتَمِدْ
ثُمَّ أَتَى (الْفَوَاكِهُ الدَّوَائِي)	٢٨٠	لِابْنِ عُنَيْمٍ وَاضَّحَ المَعَانِي
وَمِثْلُهُ لِصَالِحِ الْآبِي	٢٨١	فِي (الثَّمَرِ الدَّائِي) عَلَى الْجَلِيلِيِّ
وَالْوَرَغَمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَرَفَةِ	٢٨٢	لَهُ كِتَابُ الْفِقْهِ كُلُّ عَرَفَةِ
عُنْوَانُهُ: (الْمُختَصِّرُ الْفِقْهِيُّ)	٢٨٣	مَوْسُوعَةٌ فِي سَرْدِهِ مَرْضِيُّ
أَجْوَدُ مَا فِي طَورِنَا ذَا: (الْمُختَصِّرُ)	٢٨٤	لِنَجْلِ إِسْحَاقَ خَلِيلِ الْمُشْتَهَرِ
شُرُوحُ كِتَابِ الْمُؤْمِنِيِّ الثِّقَةِ:	٢٨٥	شَرْحُ لِبْهَرَامِ الدُّمَيْرِيِّ الثِّقَةِ
وَ(الْمَنْزَعُ النَّبِيلُ) لِلْحَفِيدِ	٢٨٦	أَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ مَعَ التَّجْوِيدِ
وَلَأَبِي الْقَاسِمِ شَرْحُ الْمُختَصِّرِ	٢٨٧	وَأَكْثَرُ الْمُؤَاقِعِ عَنْهُ؛ فَانْتَشَرَ
وَلِخَلْوُلُو شَرْحُهُ الْكِبِيرُ	٢٨٨	وَآخَرُ مُشْتَهَرٍ صَفِيرُ
وَلَابْنِ غَازِي حَلْلُهُ الشِّفَاءُ	٢٨٩	حَاشِيَةٌ فِي لَفْظِهِ الْبَهَاءُ
وَأَجْوَدُ الشُّرُوحِ لِلْمُختَصِّرِ:	٢٩٠	(مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ) فِي الْمُعْتَبِرِ
حَرَرَةُ الْحَطَابُ بِالإِحْسَانِ	٢٩١	فَكَانَ حَقًّا فَائِقَ الْإِثْقَانِ
وَالْعَدَوِيُّ الدَّرْدِيرُ أَيْضًا قَدْ شَرَحَ	٢٩٢	فَحَلَّ مَا أُغْلِقَ مِنْهُ وَفَتَحَ
وَهَكَذَا حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ	٢٩٣	أَجْوَدُهَا فِي الضَّبْطِ وَالتَّحْقِيقِ
وَ(الْمُرْشِدُ الْمُعِينُ) لِابْنِ عَاشِرِ	٢٩٤	مَنْظُومَةٌ فَرِيدَةٌ مِنْ مَاهِرِ
وَشَرْحُهَا: (الدُّرُّ الشَّمِينُ)	٢٩٥	شَرَحَهَا مَيَّارَةً، ثُمَّ اخْتَصَرَ
ثُمَّ احْتَذَى الْأَمِيرُ بِ(الْمَجْمُوعِ)	٢٩٦	مُختَصِّرُ الْخَلِيلِ فِي الْفُرُوعِ

٢٩٧	والشَّرْحُ فِي: (ضَوءُ الشُّمُوعِ) قَدْ بَدَا مُسْتَوْجِبَ النَّالَةِ مُعْتَمِدًا
٢٩٨	وَالثَّانِ: فِي التَّطْبِيقِ لِلْأَحْكَامِ مِثَالُهُ: (تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ)
٢٩٩	لِنَجْلِ عَاصِمٍ؛ فَنِعْمَ التُّحْفَةُ لِنَجْلِ فَرْحُونَ، كَذَاكَ: (التُّحْفَةُ)
٣٠٠	وَشَرْحُهَا: (الإِتْقَانُ وَالْأَحْكَامُ) وَضَعَةُ مَيَّارَةِ الْإِمَامِ
٣٠١	وَمَثْلُهُ لِتَّاودِي الْمُرْسِيِّ وَ(غَايَةُ الْأَحْكَامِ) لِلْفَاسِيِّ
٣٠٢	شَرْحُ عَلَى التُّحْفَةِ، وَالْتَّسْوِيلِ فِي (بَهْجَةِ) مَعْرُوفَةِ النُّقُولِ
٣٠٣	كَذَا: (مَسَائِلُ حُلُولِهِ) مِنْهَا ثُمَّ (فَتاوىُ الْبُرْزُلِيِّ)
٣٠٤	كَذَا الَّذِي يُعْرِزَ إِلَى مَازُونَةِ فَذَاكَ يُسَمِّي: (الدُّرَرُ الْمَكْنُونَةُ)
٣٠٥	وَلِلْسِّحْلَمَاسِيِّ عَلَى الصَّغِيرِ شَرْحُ أَتَى فِي: (دُرَرُ النِّثِيرِ)
٣٠٦	وَالْوَنْشَرِيسِيِّ جَامِعُ الْفَتاوىِ كِتابُهُ: (الْمِعْيَارُ) فِيهِ حَاوِي
٣٠٧	وَ(النَّظَمُ) لِلْفَاسِيِّ ثُمَّ (شَرْحُهُ) لَهُ، وَلَمْ يُتَمَّ فِيهِ فَتْحَهُ
٣٠٨	وَكُتُبُ الْمَهْدِيِّ كَ: (النَّوَازِلِ) (مِعْيَارُهُ)، (حَاشِيَةُ) لِلسَّائِلِ
٣٠٩	وَغَيْرُهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ كِتْبَةُ عَزِيزَةِ الْمَرَامِ

أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

٣١٠	مُصْطَلَحَاتٌ عِنْدَهُمْ قَدْ نَصُّوا	لِكُلِّ مَذْهَبٍ بِهِ اخْتَصَّ
٣١١	عَلَى أَهْمَهَا لِكَيْ لَا تَنْتَشِرْ	وَبَعْضُهَا مُشْتَرَكٌ؛ فَلَنْقَتَصِرْ
٣١٢	ذَكَرْتُ مَا عِنْدَهُمْ قَدِ اتَّحَذْ	فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ
٣١٣	لِلأَخْتِصَارِ رَوْمَ حِفْظٍ؛ فَادْأَبْ	دُونَ الَّتِي اخْتَصَتْ بِبَعْضِ الْكُتُبِ
٣١٤	فِي كِلْمَةٍ أَوْ حَرْفِهَا كَاللَّامِ	أَوْهَا: مُصْطَلَحُ الْأَغْلَامِ
٣١٥	(الْأَخْوَانِ) كِلْمَةٌ بِهَا تَكُونُ	فَلِمُطَرِّفٍ وَنَجْلِ الْمَاجِشُونْ:
٣١٦	وَالْمَازِرِيْ: (الْإِمَامُ) دُو التَّقْمِيشِ	وَاعْتَمَدُوا (الْأَسْتَاذُ): لِلطُّرْطُوشِيِّ
٣١٧	فِي الْخُلُفِ مَعَهُمْ، أَوِ الْكَثِيرُ	وَالْأَرَبَعُ الْأَئِمَّةُ: (الْجُمْهُورُ)
٣١٨	أَوْ جُلُّ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ	مِنْ رَوْى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
٣١٩	الْتَّابِعُونَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ	وَعِنْدَهُمْ جَرَى اصْطِلَاحُ (السَّبْعَةِ):
٣٢٠	وَقِيلَ: فِي هَذَا خِلَافٌ قَائِمٌ	خَارِجَةٌ وَقَاسِمٌ وَسَالِمٌ
٣٢١	ثُمَّ سُلَيْمَانُ سَعِيدًا ضَاهِ	وَرُوَةُ ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ
٣٢٢	لَابْنِ أَبِي زِيدٍ عَلَى الْجَلِيِّ	وَ(الشَّيْخُ): فِي الْمُخْتَصِرِ الْفِقَهِيِّ
٣٢٣	أَتَى (الصِّقْلَيَانِ) ذَا بِحَقِّ	وَلَابْنِ يُونُسٍ وَعَبْدِ الْحَقِّ
٣٢٤	مَعْ مَدِينِي إِنْ كَانَ فِي خِلَافٍ	ثُمَّ (العِراقِيُّونَ): لِلْأَخْنَافِ
٣٢٥	فِي نُظَرَائِهِ بِذَاكَ فَاعْتَنِ	أَوِ الْعِراقيِيِّ الْمَالِكيِّ مَعْ مَدِينِي
٣٢٦	مُصْطَلَحٌ: (الْقَاضِي) عَلَى التَّعِينِ	وَاعْتَمَدُوا لِصَاحِبِ التَّلْقِيْنِ

و (القاضيَنِ): لِفَتَى الْقَصَارِ	٣٢٧	مَعْ صَاحِبِ التَّلْقِينِ بِافتِحَارِ
و (الثَّلَاثَةِ الْقُضَاةِ): مَنْ سَبَقَ	٣٢٨	وَالثَّالِثُ الْبَاجِيُّ ذُو الشَّرْحِ الْأَحَقُّ
و (اللَّقَرِينَيْنِ) بِلَا تَدَافِعِ	٣٢٩	لِأَشْهَبِ وَمَعَهُ ابْنُ نَافِعٍ
و (الْمُتَأْخِرُونَ) فِي الْقَوْلِ الْأَحَقُّ	٣٣٠	لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ بِهِ التَّحْقُّ
و (الْمُتَقَدِّمُونَ): مَنْ لَهُ سَبَقُ	٣٣١	مِمَّنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ التَّصَقُّ
أَمَّا (مُحَمَّدٌ) إِذَا مَا أُطْلِقَا	٣٣٢	فَلِفَتَى الْمَوَازِ حَتَّمًا حُقْقَانًا
و (الْمُحَمَّدَيْنِ) زَادُوا نَجْلًا	٣٣٣	سُحْنُونَ؛ و (الْمُحَمَّدِيَنَ) نَجْلًا
عَبْدُوسَ حَتَّمًا وَابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ	٣٣٤	وَهَذِهِ آخِرُهَا فِي الْكَلِمِي
وَأَشْهَرُ الْحَرْفِيِّ لِلْبَنَانِيِّ:	٣٣٥	(بِنْ) أَوْ (مَبْ). و (الرَّايُزُ لِلزَّرْقَانِيُّ
أَوْ (عَبْقُ) أَوْ (عَبْ) أَتَتْ. و (الثَّاءُتُ)	٣٣٦	لِلْتَّاؤدِيِّ، وَلِلْخَلِيلِ (الْحَاءُخُ)
وَلَابْنِ مَرْزُوقِ (مَقُّ)، و (الْغَيْنُغُ)	٣٣٧	لِنَجْلِ غَازِي قَدْ أَتَتْ، و (الْعَيْنُعُ)
لِلْوَرْغَمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَرَفةِ	٣٣٨	و (بَبْ) أَتَتْ لِلتَّنْبَكِيِّ؛ فَلَتَعْرِفَهُ
و (الْقَافُقُ لِلْمَوَاقِيِّ، و (السِّيْنُسُ)) أَتَتْ	٣٣٩	لِلتُّونُسِيِّ قَاضِيِّ الْجَمَاعَةِ، و (تَتْ)
لِشَيْخِهِمْ مُحَمَّدِ التَّسَائِيِّ	٣٤٠	وَعَرَفُوا الْحَطَابَ ذَا: بِـ (الْحَاءُخُ)
وَلِلْهُوَنِيِّ بِـ (رَهْ)، و (الدَّالُدُ)	٣٤١	لِأَحْمَدِ زَرُوقَ فِيهِ قَالُوا
وَالثَّانِ: فِي مُصْطَلِحِ الْكِتَابِ	٣٤٢	لِبَعْضِ مَا مَرَّ بِلَا اِرْتِيَابٍ
فَلِلْمُدُونَةِ جَاءَهُ: (الْأُمُّ)	٣٤٣	و (الْأَمَهَاتِ): نَظَمْنَا يَضْمُمُ

٣٤٤	وَمَعَهَا الْمُبْسُوطُ وَالْمَجْمُوعَةُ	فَ: (لِلْدَّوَاوِينِ) أَتْ مَسْمُوعَةً
٣٤٥	ثُمَّ (الْكِتَابُ) حَتَّمًا الْمُدَوَّنَةُ	وَ(الْمَصُّ) وَ(الْأَصْلُ) عَلَى مَا دَوَّنَهُ
٣٤٦	خَلِيلُنَا فِي سِفْرِهِ (الْمُختَصَرِ)	وَالْحَرْفُ مِنْهَا (حَشْ) عَلَى الْمُشْتَهِرِ:
٣٤٧	لِلْعَدَوِي حَاشِيَةُ، وَ(فِيهَا)	(مِنْهَا): الْمُدَوَّنَةُ قُلْنَ يُوفِيهَا
٣٤٨	وَ(ضَيْحُ): لِلتَّوْضِيحِ؛ فَاحْفَظْنَهَا	وَاحْذَرْ -هُدِيتَ- أَنْ تَزِيغَ عَنْهَا
٣٤٩	وَثَالِثًا: فِي الرَّأْيِ وَالْمَذَاهِبِ	مُفِيدَةٌ -إِنْ ضُبِطَتْ- لِلطَّالِبِ
٣٥٠	كَلْفُظِ: (الْاسْتِقْرَاءِ): أَنْ تَتَّبِعَا	جَمِيعَ جُزِئَاتِ حُكْمٍ شُرِعًا
٣٥١	فَيَغْلِبُ الظُّنُونُ اتِّفَاقَ الْحُكْمِ	فِي صُورَةِ النِّزَاعِ مِنْ ذِي عِلْمٍ
٣٥٢	كَذَلِكَ (الْإِجْرَاءُ) مِنْ مجْتَهِدٍ:	إِعْطَاءُ حُكْمٍ وَاحِدٍ مُتَّحِدٍ
٣٥٣	لِحَادِثٍ مِنْ سَابِقِ الْأَحْكَامِ	وَفَقَ أُصُولِ مَذْهَبِ الإِمامِ
٣٥٤	وَمِثْلُهُ: (الْتَّخْرِيجُ وَالْمُحرَّجُ)	وَقَدْ يَكُونُ بِاخْتِلَافٍ حَرَجُوا
٣٥٥	وَاعْتَمَدُوا (الْأَقْوَالُ وَالْقَوْلَيْنِ):	فِي قَوْلِ الْأَصْحَابِ؛ كِلَا الْلَّفْظَيْنِ
٣٥٦	وَالْمُتَأَخِّرُونَ إِنْ تَرَدَّدُوا	لِعَدَمِ النَّصِّ فَذَا: (الْتَّرَدُّدُ)
٣٥٧	أَعْنِي بِذَلِكَ نَصَّ الَّذِي تَقَدَّمَا	وَفِي اخْتِلَافِ الْعَزْوِ أَيْضًا فِيهِمَا
٣٥٨	وَ(سَكَتُوا عَنْهُ); أَيِّ: الْبَنَانِي	وَالْتَّاؤدِي كَذَا الرُّهْوَيِ الدَّانِي
٣٥٩	ثُمَّ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي نَقْلِ	مَذْهِبِهِمْ؛ كَمْ وَجَدُوا مِنْ قَوْلٍ؟
٣٦٠	سَمَّوْهُ بِـ: (الْطُّرُقُ وَالْطَّرِيقُ);	فَكَالْتَرَدُّدِ عَلَى التَّحْقِيقِ

أَوْ صَحِّهِ، وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكُ وَهَكَذَا (المنصوص): قَوْلُ مَالِكٌ	٣٦١	
وَمَا بِهِ التَّشْهِيرُ لِلتَّضْرِيحِ وَرَابِعًا: مُضْطَلُخُ التَّرْجِيحِ	٣٦٢	
مِنْ عُلَمَاءِ مَذْهِبِنَا؛ فَلْتَتَّبِعْ فَ: (الإِتْفَاقُ): قَوْلُ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ	٣٦٣	
وَغَيْرُهُمْ، وَعَكَسُوا فَلِيُفْهَمَا لَكِنَّمَا (الإِجْمَاعُ): كُلُّ الْعُلَمَاءِ	٣٦٤	
قَائِلُهُ مُعْتَمِدًا مِمَّا دُكِرَ وَهَكَذَا: (المَشْهُورُ): كُلُّ مَا كَثُرَ	٣٦٥	
كَ: (رَاجِحٌ)؛ فَكُنْ بِهِ مُسَوِّيَا وَقِيلَ: مَا دَلِيلُهُ قَدْ قَوِيَا	٣٦٦	
دَلِيلُهُ (فَاسِدٌ) كَمَا وَرَدَ وَضِدُّهُ: (الضَّعِيفُ)، ثُمَّ إِنْ فَسَدْ	٣٦٧	
كَذَا (الْأَصَحُّ): مِنْ كِلَّا الْقَوْلَيْنِ وَ(الأشَهَرُ): المَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْنِ	٣٦٨	
مِنْ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ أَوْ مَا ذُكِرَ وَ(الظَّاهِرُ): الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ	٣٦٩	
كَالشَّكِّ فِي الصِّيَامِ حَتَّمًا حُرِّمَ مِنَ الْأَصْوَلِ إِنْ لِنَصٍّ عَدِيمًا	٣٧٠	
وَلَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ لِمَنْ نَظَرَ وَ(الْأَظْهَرُ): الَّذِي دَلِيلُهُ ظَاهِرٌ	٣٧١	
مُجْتَهِدًا وَصَاحِبُهُ الْأَعْلَامُ وَ(المَذْهَبُ): الَّذِي رَأَى الْإِمامُ	٣٧٢	
ثُمَّ الْقَوِيُّ قُلَّ: هُوَ (الْمُعْتَمَدُ) وَقِيلَ: مَا الْفَتْوَى عَلَيْهِ يُقْصَدُ	٣٧٣	
عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَوْ مَا ثَبَثْ وَاسْتَعْمَلُوا (الْمَعْرُوفُ) فِي قَوْلٍ ثَبَثْ	٣٧٤	
فَضِلُّهُ. وَكُلُّ قَوْلٍ يُشْهَرُ عَنْ أَحَدِ الْأَصْحَابِ، أَمَّا (الْمُنْكَرُ)	٣٧٥	
قَدْ عَرَفُوهُ، فَالْتَّزَمْ وَانْتَبِهِ أَوْ كَانَ رَاجِحًا؛ فِي: (الْمُفْتَى بِهِ)	٣٧٦	
مَا صَحَّحُوهُ إِنْ لَهُ قَدْ أَهْمَلُوا ثُمَّ (الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ):	٣٧٧	

٣٧٨	وَعَرَفُوا (الْأَحْسَنَ) بِاللَّفْظِ الْحَسَنِ:	مَا اسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ لَا القَوْلُ الْحَسَنُ
٣٧٩	وَهَكَذَا (الْأُولَى) بِهِ يُشَبَّهُ	وَ(الْأَشْبَهُ) الَّذِي يَأْصِلُ أَشْبَهُ
٣٨٠	وَاسْتَعْمَلُوا (الْمُخْتَارَ) فِي قَوْلٍ رَجَحٌ	صَحٌّ مَعَ الْمَشْهُورِ أَوْ لَيْسَ يَصِحُّ
٣٨١	ثُمَّ (الصَّوَابُ) ضِدُّهُ الْخَطَا الْخَتَمُ	وَأَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ (لِلْأَصْوَبِ) ثُمَّ
٣٨٢	وَ(الْحَقُّ) تَحْقِيقُ صَوَابِ الرَّاجِحِ	فَهَذِهِ آخِرُهَا مِنْ نَاصِحٍ

خاتمة

٣٨٣	خَتَمْتُهَا شَهْرُ جُمَادَى الْآخِرَةُ	يَوْمُ الْخَمِيسِ مَعْ حُظُوْظِ وَافِرَةً
٣٨٤	فِي عَامِ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ	مَعْ أَلْفِهَا وَأَرْبَعِينَ
٣٨٥	ثَلَاثَةُ مِنَ الْمِئَيْنَ حَاوِيَةُ	مَعَ الثَّمَائِينَ وَزِدْ ثَمَائِيَةُ
٣٨٦	نَظَمَهَا الْفَقِيرُ دُو التَّفْرِيطِ	لِلْمُبْتَدِي وَمُبْتَغِي التَّبْسِيْطِ
٣٨٧	فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِكْمَالِ	مُسْتَوْجِبُ الشَّنَاءِ بِكُلِّ حَالٍ
٣٨٨	ثُمَّ صَلَالُتُنَا مَعَ السَّلَامِ	عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ الْأَعْلَامِ

٥/جمادى الآخرة/١٤٤١ هـ - الموافق: ٢٠٢٠/١/٣٠ م

مَكَّةُ الْمَكَّةُ

Sakarv8@hotmail.com